

## النهاية في غريب الأثر

- { أصر } ( ه ) في حديث الجمعة [ ومن تأخّر ولغا كان له كِفْلَانِ من الإصر ] الإصرُ : الإثم العُقوبة لِللَّغْوِهِ وَتَضْيِيعِهِ عَمَلَهُ وَأَصْلُهُ مِنَ الضِّيْقِ وَالْحَدِيثِ . يُقَالُ أَصَرَهُ بِأَصْرِهِ إِذَا حَبَسَهُ وَضَيَّقَ عَلَيْهِ وَالْكَفْلُ : الذِّمَّةُ .
- ومنه الحديث [ من كسب مالا من حرامٍ فَأَعْتَقَ مِنْهُ كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ إِصْرًا ] .
- ومنه الحديث الآخر [ أنه سئل عن السلطان فقال : هُوَ ظِلُّ اللّٰهِ فِي الْأَرْضِ فَإِذَا أَحْسَنَ فَلَهُ الْأَجْرُ وَعَلَيْكُمْ الشُّكْرُ وَإِذَا أَسَاءَ فَعَلَيْهِ الْإِصْرُ وَعَلَيْكُمْ الصَّبْرُ ] .
- [ ه ] وفي حديث ابن عمر [ من حلفَ على يمين فيها إصر فلا كفارةَ لَهَا ] هو أن يَحْلِفَ بِطَلْقٍ أَوْ عِتَاقٍ أَوْ نَذْرٍ لِأَنَّهَا أَنْزَلَتْ الْأَيْمَانَ وَأَضْيَقُهَا مَخْرَجًا يَعْنِي أَنْزَلَتْ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهَا وَلَا يُتَعَوَّضُ عَنْهَا بِالْكَفَّارَةِ . وَالْإِصْرُ فِي غَيْرِ هَذَا : الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : [ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي ]